# مرسـوم سـلطاني

## رقـم ٢٠١٨/٣

## بإنشـاء مركـز التدريـب الإعلامـي وإصـدار نظامـه

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٥ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

### المـادة الأولـى

ينشأ مركز يسمى "مركز التدريب الإعلامي" يشرف عليه وزير الإعلام ، ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

### المـادة الثانيـة

يصدر رئيس مجلس إدارة مركز التدريب الإعلامي اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق .

### المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ٢١ من ربيـع الثانـي سنـة ١٤٣٩هـ
الموافـق : ٩ من ينايـر سنـة ٢٠١٨م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

# نظـام مركـز التدريـب الإعلامـي

## الفصــل الأول

## تعاريـف وأحكـام عامـة

### المـادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

**المركـــز :**

مركز التدريب الإعلامي .

**المجلـــس :**

مجلس إدارة المركز .

**الرئيـس :**

رئيس المجلس .

**الرئيـس التنفيـذي :**

الرئيس التنفيذي للمركز .

### المـادة ( ٢ )

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري .

### المـادة ( ٣ )

يكون مقر المركز محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات بقرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة المجلس .

### المـادة ( ٤ )

تسري على المركز أحكام القوانين والأنظمة المالية والإدارية وشؤون الموظفين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

## الفصـــل الثانـــي

## أهـــداف المركـــز

### المـادة ( ٥ )

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :

١ - تطوير كفاءة أداء الصحفيين والإعلاميين بمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة ، والعاملين في كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية .

٢ - تقديم الخدمات التدريبية للمؤسسات الصحفية والإعلامية في القطاع الخاص ، وتأهيل الصحفيين والإعلاميين العاملين بها .

٣ - العمل على الارتقاء بالمستوى العملي للدارسين في مؤسسات التعليم العالي في مجال الإعلام .

٤ - توثيق أوجه التعاون ، وتبادل الخبرات التدريبية في مجال الإعلام مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى .

## الفصـــل الثالـــث

## اختصاصـــات المركـــز

### المـادة ( ٦ )

يباشر المركز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتي :

١ - تنظيم الدورات والبرامج التدريبية النظرية والعملية في مجالات البرامج والأخبار ، وأنظمة وأجهزة البث الإذاعي والتلفزيوني ، والإعلام الإلكتروني ، وعلوم الحاسب الآلي ، وتعلم اللغات الأجنبية وغيرها ، وتنفيذها للصحفيين والإعلاميين في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الإعلام ، والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، وجامعة السلطان قابوس .

٢ - تدريب الدارسين في مؤسسات التعليم العالي لتأهيلهم للالتحاق بالعمل الإعلامي وفقا لمتطلبات سوق العمل .

٣ - تنمية مهارات المتدربين في مجال الإعلام على التغطية الإعلامية للأحداث المحلية والدولية ، وعلى تنفيذ حملات التوعية الإعلامية .

٤ - إعداد الدراسات والبحوث لمواجهة التحديات التي تواجه العمل الإعلامي .

٥ - عقد ورش عمل وندوات ومؤتمرات ذات صلة باختصاصات المركز .

٦ - دراسة الاحتياجات التدريبية في مجالات الإعلام لكافة المؤسسات الصحفية والإعلامية ، والعمل على تنمية وتطوير مهارات العاملين بها .

٧ - إصدار الكتيبات والنشرات التدريبية المتعلقة بمجالات عمل المركز .

٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بمجالات عمل المركز .

## الفصل الرابع

## مجلس الإدارة واختصاصاته

### المادة ( ٧ )

يتولى إدارة المركز وتنظيم شؤونه مجلس إدارة برئاسة وزير الإعلام ، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الرئيس .

### المادة ( ٨ )

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو من يحل محله (٤) أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

### المادة ( ٩ )

يعين المجلس في أول اجتماع له نائبا للرئيس من بين أعضائه ، يحل محل الرئيس عند غيابه أو عند وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

### المادة ( ١٠ )

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر دائمة أو مؤقتة تباشر اختصاصات أو مهام محددة ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل المركز أو خارجه .

### المادة ( ١١ )

يكون للمجلس كافة الصلاحيات ، وإصدار القرارات ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة المركز اختصاصاته ، وتحقيق أهدافه ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

١ - رسم السياسة العامة للمركز ، ومتابعة تنفيذها .

٢ - اعتماد اللوائح المنظمة لأعمال المركز ، واعتماد هيكله التنظيمي ، والتقسيمات الإدارية الفرعية به ، وتحديد اختصاصاتها ، بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

٣ - اعتماد الميزانية السنوية للمركز ، وحسابه الختامي ، ورفعهما إلى وزارة المالية .

٤ - إقرار خطط وبرامج ومشروعات المركز .

٥ - الموافقة على قبول المنح والهبات والمساعدات ، وذلك وفقا للقواعد والأنظمة المطبقة في السلطنة .

٦ - الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات والمذكرات التي يعقدها المركز مع الدول الأخرى في مجال اختصاصاته .

## الفصل الخامس

## الرئيس التنفيذي واختصاصاته

### المادة ( ١٢ )

يكون للمركز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الوزراء .

## المادة ( ١٣ )

يمثل الرئيس التنفيذي المركز في صلاته بالغير ، وأمام القضاء .

## المادة ( ١٤ )

تكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة ، وفقا للقوانين والنظم المعمول بها ، ويتولى بصفة خاصة ما يأتي :

١ - إدارة المركز وتطوير ومتابعة نظام العمل به ، وتسيير جميع شؤونه الفنية والإدارية والمالية وفقا للوائح والنظم المقررة .

٢ - إعداد وتنفيذ خطط وبرامج عمل المركز اللازمة لتحقيق أهدافه .

٣ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة لأعمال المركز وهيكله التنظيمي والتقسيمات الإدارية الفرعية به ، وتحديد اختصاصاتها ، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها .

٤ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامي ، ورفعهما إلى المجلس للاعتماد بعد موافقة الجهات المعنية .

٥ - موافاة وزارة الإعلام بما تطلبه من بيانات أو تقارير متعلقة بتنفيذ أهداف المركز واختصاصاته .

٦ - رفع التقارير السنوية عن أنشطة المركز إلى المجلس .

٧ - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

# الفصل السادس

# النظام المالي للمركز

## المادة ( ١٥ )

تكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام نفسه .

## المادة ( ١٦ )

تعتبر أموال المركز أموالا عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين ، وللمركز حماية هذه الأموال بالطرق ، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

## المادة ( ١٧ )

تتكون موارد المركز مما يأتي :

١ - الاعتمادات التي تخصص للمركز في الميزانية العامة للدولة .

٢ - حصيلة الرسوم والمبالغ التي يتقاضاها المركز مقابل ما يؤديه من خدمات .

٣ - المنح والهبات التي يقرر المجلس قبولها وفقا للقواعد والأنظمة المطبقة في السلطنة .

٤ - أي موارد أخرى يقرها المجلس بالتنسيق مع وزارة المالية .

## المادة ( ١٨ )

يعفى المركز من جميع الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

## المادة ( ١٩ )

تودع أموال المركز في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المحلية المعتمدة في السلطنة ، ويحدد المجلس قواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال ، بعد موافقة وزارة المالية .